



مبدأ "الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات" كحماية للمعطيات الشخصية في ظل

القانون 07-18

The principle of "prior consent and data quality" as a protection of personal data under Law 18-07

منصوري محمد العروسي¹

جامعة الوادي، الجزائر

medlarouci-mansouri@univ-eloued.dz

مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية

تاريخ القبول للنشر: 2025-08-26

تاريخ الاستلام: 2025-07-30

ملخص:

أقرّ المشرع الجزائري بموجب القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جملة من المبادئ الأساسية لحماية هذه المعطيات في حال معالجتها من قبل المسؤول، وقد صنفها المشرع الجزائري إلى نوعين، مبادئ تعلق بالموافقة المسبقة ونوعية المعطيات، وأخرى تتعلق بالإجراءات المسبقة عن المعالجة.

وسنسلط الضوء من خلال هذه الدراسة على الأحكام المنظمة لمبدأ "الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات"، المنصوص عليها في المواد من 07 إلى 11 من القانون 07-18، ومن ثمّ الوقوف على مدى فعاليته كضمانة يحول دون الاعتداء على المعطيات الشخصية للأفراد.

الكلمات المفتاحية: المعطيات الشخصية، الموافقة المسبقة، معالجة، القانون 07-18.

Abstract:

Under Law 18-07 on the Protection of Natural Persons in the Processing of Personal Data, the Algerian legislator has established a set of basic principles for the protection of such data when it is processed by the responsible party. The Algerian legislator has classified these principles into two types: principles related to prior consent and data quality, and others related to procedures prior to processing.

¹ منصوري محمد العروسي



This study will shed light on the provisions regulating the principle of "prior consent and data quality," stipulated in Articles 7 to 11 of Law 18-07, and then examine its effectiveness as a safeguard against the abuse of individuals' personal data.

Keywords: personal data, prior consent, processing, Law 18-07.

المقدمة:

يشهد وقتنا الراهن تحولا كبيرا في طبيعة معاملات الأشخاص في جميع مناحي الحياة كالاقتصادية منها والاقتصادية، وهذا في ظل الانتشار الواسع والكبير لتقنيات المعلومات والاتصالات والمعاملات الالكترونية المختلفة، الأمر الذي أدى إلى ظهور جملة من التحديات الأخلاقية والقانونية، والتي تمس بجوهر الحقوق الأساسية للأفراد، لا سيما حقهم في حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية.

ولمواجهة هذه التحديات ظهرت الحاجة الماسة لتوفير الحماية القانونية اللازمة بخصوص معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وعلى غرار تشريعات العالم قام المشرع الجزائري بإقرار حماية للمعطيات ذات الطابع الشخصي باعتبارها حقا دستوريا لأول مرة في دستور 2016 في المادة 46 في الفقرة الرابعة منه على أن: "حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه" (قانون يتضمن التعديل الدستوري، 01-16، ج.ر، عدد 14، سنة 2016)، وهي نفس الحماية التي كُرِّست في دستور 2020 في المادة 47 منه (مرسوم رئاسي يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، 20-442، ج.ر، عدد 82، 2020). كما تظهر حماية المعطيات الشخصية في العديد من القوانين الأخرى نذكر منها قانون العقوبات رقم 04-15 (قانون متضمن قانون العقوبات، 04-15، ج.ر، عدد 71، سنة 2004)، والقانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها (قانون يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، 09-04، ج.ر، عدد 47، سنة 2009).

وأمام حتمية توفير الحماية اللازمة للمعطيات ذات الطابع الشخصي خاصة مع تزايد التحديات والانتهاكات الالكترونية، كما أن الحماية في هذا الإطار كانت غير كافية ومتفرقة على مجموعة من النصوص القانونية المختلفة، جاءت محاولة جادة من المشرع الجزائري لسد هذا الفراغ التشريعي، حيث أقر القانون رقم 18-07 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (قانون يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، 18-07، ج.ر، عدد 34، سنة 2018).

يعدّ القانون 18-07 السالف الذكر نقلة نوعية في المنظومة القانونية الجزائرية، حيث يهدف المشرع الجزائري من خلاله إلى تحديد قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية، ويتجسد هذا من خلال مجموعة من المبادئ والضمانات من أهمها مبدأ "الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات".

وعليه يأتي مبدأ "الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات" كأحد الركائز الأساسية والأكثر دقة وحساسية، حيث خصص له المشرع الجزائري الفصل الأول من الباب الثاني من القانون 18-07 وفي المواد من 07 إلى 11، فهذا المبدأ المزدوج يجسد من جهة، الإرادة الحرة والمدركة للفرد من خلال (الموافقة المسبقة)، والتي تعد شرطا أساسيا لمشروعية أي معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، ومن جهة أخرى، يؤكد على ضرورة ضمان (نوعية المعطيات) من حيث الدقة والملاءمة والتحديث، بما يكرس من جودة المعطيات المعالجة وموثوقيتها، ومن ثم فإن هاتين الضمانتين يشكلان أساسا لشرعية عملية المعالجة وعدالتها، فبدون الموافقة المسبقة الصريحة تفقد المعالجة شرعيتها القانونية والأخلاقية، وبدون معطيات صحيحة ملائمة وحديثة، ومعالجة بطريقة مشروعة ونزيهة، تصبح مخرجات المعالجة مشكوكا في صحتها، مما يؤدي باتخاذ قرارات مجحفة في حق الأشخاص ومصالحهم المشروعة.



ومن خلال هذه الدراسة سنسلط الضوء حول الأحكام الناظمة لمبدأ "الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات" باعتباره ضماناً قانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للأفراد، خاصة وأن التجسيد العملي لهذا المبدأ يثير العديد من الإشكالات، مما يجعلنا نطرح هذا الإشكال الرئيس: إلى أي حد توقّر أحكام مبدأ "الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات" إطاراً قانونياً كافياً وفعالاً لضمان الحماية المقررة للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون 07-18؟

وللاجابة على هذه الإشكالية، قسمنا دراستنا هذه إلى مبحثين:

المبحث الأول: مضمون مبدأ "الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات".

المبحث الثاني: الحماية المقررة لمبدأ "الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات".

المبحث الأول: مضمون مبدأ "الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات"

عالج المشرع الجزائري مبدأ "الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات" في المواد من 07 إلى 11 من القانون 07-18، والتي بيّن من خلالها الأحكام الواجب توافرها في طبيعة الموافقة الصادرة عن الشخص المعني لمعالجة معطياته الشخصية (المطلب الأول)، كما بيّن من جهة أخرى الشروط المتعلقة بنوعية المعطيات والتي على المسؤول عن المعالجة التقيّد بها والالتزام بمراعاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون مبدأ "الموافقة المسبقة" للشخص المعني.

أكّد المشرع الجزائري على هذا المبدأ بموجب نص المادتين 07 و 08 من القانون 07-18، وقبل الخوض في أحكامه، نشير بأن المقصود بالشخص المعني بالحماية، هو: "كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة"، وهذا طبقاً لنص الفقرة 04 من المادة 03 من القانون 07-18 السالف الذكر، ويعتبر مبدأ الموافقة المسبقة أحد أهم المبادئ الأساسية لحماية المعطيات، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: المقصود بمبدأ "الموافقة المسبقة" للشخص المعني:

يقصد بموافقة الشخص المعني طبقاً لنص الفقرة 04 من نص المادة 03 من القانون 07-18 بأنها: "كل تعبير عن الإرادة المميزة يقبل بموجبه الشخص المعني أو

ممثله الشرعي معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به بطريقة يدوية أو إلكترونية".

وعليه فإنه يقتضي هذا المبدأ حصول المسؤول عن المعالجة على رضا المعني، ممّا يوجب تقربه من المعني وإعلامه بالمعطيات التي ستخضع للمعالجة، ومختلف العمليات المراد إنجازها والغاية منها(جدي، 2022، صفحة 139)، ومن ثمّ تعتبر معالجة غير مشروعة كل معالجة تتم في تخلف هذا الرضا المسبق، فهذا الأخير يحل كل خلاف يمكن أن ينشأ بين المسؤول عن المعالجة والشخص المعني، إذ أن ممارسة كل منهما لحقوقه وواجباته تتوقف على جواب الشخص المعني(يحي، 2019، صفحة 1534).

الفرع الثاني: أحكام الموافقة المسبقة للشخص المعني:

بالرجوع لما جاء بشأن أحكام مبدأ الموافقة المسبقة في القانون 07-18 فإنه يمكن أن نميز بين أحكام موافقة الشخص كامل الأهلية، وموافقة الشخص عديم أو ناقص الأهلية، وموافقة الطفل.

أولاً: أحكام موافقة الشخص كامل الأهلية:

تقضي الفقرة الأولى من نص المادة 07 من القانون 07-18 بأنه: "لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلاّ بالموافقة الصريحة للشخص المعني".

وعليه يمكن أن نستنتج من النص السابق الأحكام التالية:

- الموافقة الصريحة من قبل الشخص المعني بعملية المعالجة، وذلك بشكل لا يترك مجالاً للشك والتأويل،

- لم يبيّن المشرع الجزائي في نص المادة 07 السالفة الذكر طريقة التعبير عن الموافقة الصريحة للشخص المعني، إلاّ أنّه وبالرجوع لنص الفقرة 04 من نص المادة 03 السالفة الذكر يجب أن تكون الموافقة الصريحة بطريقة يدوية أو إلكترونية.



- قيّد المشرع مسألة إطلاع الغير على المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة، حيث يستنتج من نص الفقرة 04 من نص المادة 07 من القانون 07-18 بأن يشترط لأجل ذلك:

* أن يكون الاطلاع من أجل انجاز الغايات المرتبطة مباشرة بمهام المسؤول عن المعالجة والمرسل إليه، وهو شرط يحاول من خلاله المشرع تكريس مبدأ الخصوصية والالتزام بالسرية، ومنع استخدام معطيات الأشخاص لأغراض ثانوية أو مشبوهة.

* الموافقة المسبقة من قبل الشخص المعني.

ثانياً: أحكام موافقة الشخص عديم وناقص الأهلية:

تقضي الفقرة 02 من نص المادة 07 من القانون 07-18 بأنه: "إذا كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية، تخضع الموافقة للقواعد المنصوص عليه في القانون العام".

والملاحظ حول هذا النص أن المشرع الجزائري قد أحال مسألة الموافقة إذا ما كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية للقواعد المنصوص عليها في "القانون العام"، وهو على ما يبدو خطأ مادي وقع فيه المشرع، حيث أن المقصود هنا "القواعد العامة للقانون"، ومن ثمّ وجب الرجوع لأحكام الأهلية في القانون المدني وقانون الأسرة الجزائري.

وعليه، فبالرجوع لنص المادة 44 من القانون المدني الجزائري (الأمر المتضمن القانون المدني، 75-58، ج.ر، عدد 78، سنة 1975) فإنها تحيل لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة طبقاً لنصي المادتين 101، 104 من قانون الأسرة، حيث تقضي المادة 101 على أنه: "من بلغ سن الرشد وهو مجنون، أو معتوه، أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه"، وتنص المادة 104 على أنه: "إذا لم يكن للمحجور عليه ولي أو وصي وجب على القاضي أن يعين في نفس الحكم مقدماً لرعاية المحجور عليه والقيام بشؤونه مع مراعاة أحكام المادة 100 من هذا القانون" (قانون متضمن قانون الأسرة، 84-11، ج.ر، عدد 24، سنة 1984).

وعليه، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الأسرة لا يمكن إبداء الموافقة الصريحة لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بالنسبة للبالغ الناقص أو عديم الأهلية إلا ممن يملك حق الولاية أو الوصاية أو التقديم وبناء على حكم قضائي بعد الحجر عليه، والمشرع هنا لم يوضح حالة عدم موافقة الممثل الشرعي للبالغ ناقص أو عديم الأهلية إذا كانت مصلحته الفضلى تقتضي معالجة معطياته الشخصية، كما هو الحال بالنسبة للطفل (القاصر) في نص المادة 08 من القانون 07-18.

ثالثاً: أحكام الموافقة المتعلقة بالطفل:

طبقاً لنص المادة 08 من القانون 07-18 فإنه: "لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بطفل إلا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي أو عند الاقتضاء بترخيص من القاضي المختص. يمكن القاضي الأمر بالمعالجة حتى دون موافقة ممثله الشرعي، إذا استدعت المصلحة الفضلى للطفل ذلك".

وعليه يمكن بيان الأحكام المتعلقة بموافقة الطفل (القاصر) من خلال إبداء بعض الملاحظات التالية حول نص المادة 08 السالف الذكر، كما يلي:

- استعمل المشرع مصطلح "الطفل" وهو مصطلح يطرح لبساً حول السن المقصودة هنا، خاصة وأن المشرع قد بيّن المقصود بالطفل من خلال نص المادة 02 من القانون 12-15 المتضمن حماية الطفل بأنه: "كل شخص لم يبلغ الثامنة (18) عشر سنة كاملة" (قانون متضمن حماية الطفل، 12-15، ج.ر، عدد 39، سنة 2015)، في حين قد نص المشرع على أن يكون سن التمييز ثلاثة عشر (13) سنة طبقاً لنص المادة 42، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة طبقاً لنص المادة 40 من القانون المدني، ولما كان الأمر هنا يتعلق برضى الشخص المعنى وهو الطفل لمعالجة معطياته الشخصية هو أمر ذو طبيعة مدنية، كان على المشرع أن يحدد سن الطفل طبقاً لأحكام القانون المدني الجزائري، لرفع اللبس الحاصل هنا.

- جاء نص المادة 08 ليركز حصريا على فئة معينة وهم فئة الأطفال، وهذا بخلاف ما جاءت به المادة 07 السالفة الذكر من نفس القانون، والتي يشمل حكمها كل الأشخاص عديمي وناقصي الأهلية بمن فيهم الأطفال وذوي الإعاقات العقلية، والظاهر أن المشرع الجزائري حاول أن يخصص من خلال نص المادة 08 ما أُجمل في نص المادة 07، لزيادة الحماية للأطفال، وهو الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول طبيعة المبرر الذي يجعل المشرع الجزائري، بأن يخص الطفل بحماية أكثر صرامة في المادة 08، مقارنة بعديمي أو ناقصي الأهلية عموما المنصوص عليهم في نص المادة 07.

ولعلنا نجد في بعض الجوانب المتعلقة بالطفل كالتربية العمرية والنفسية ما يبرر هذا الموقف من قبل المشرع الجزائري، وهذا نظرا لتزايد المخاطر الرقمية التي تهدد هذه الفئة، خاصة وأن نسبة استخدام هذه الفئة للإنترنت تفوق نسبة ناقصي الأهلية من الفئات الأخرى، كما أن الطفل يتصرف دون إدراك كافي مما يعرضه لاستغلال بياناته الشخصية بشكل أكبر، وهذا بخلاف الشخص البالغ ناقص الأهلية الذي قد تكون له تجربة سابقة أو حماية قضائية تنظم وضعه. غير أننا نرى بأن كان لهذا التمييز في الحماية له ما يبرره، إلا أنه لا يُغني عن تطوير بعض الضمانات الإضافية للبالغين ناقصي الأهلية خاصة في المجالات ذات الخطورة، كالمعطيات المتعلقة بالذمة المالية مثلا.

- ضرورة الحصول على موافقة الممثل الشرعي، من أجل معالجة المعطيات الشخصية للطفل.

- عند الاقتضاء ترخيص من القاضي المختص والذي يمكنه معالجة المعطيات الشخصية للطفل دون موافقة ممثله الشرعي، إذا ما استدعت المصلحة العليا للطفل ذلك.

الفرع الثالث: أحكام الرجوع عن الموافقة:

تختلف أحكام الرجوع عن الموافقة بحسب الشخص الصادرة عنه:

فإذا ما تعلقّت الموافقة بالشخص البالغ فقد نصّت الفقرة 03 من المادة 07 من القانون 07-18 على أنه: "يمكن الشخص المعني أن يتراجع عن موافقته في أي وقت".

ومن ثَمَّ فإنه يمكن للشخص المعني صاحب الموافقة الصريحة المسبقة على معالجة معطياته الشخصية، الرجوع عن موافقته في أي وقت.

غير أنّ ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري لم يربط مسألة التراجع عن الموافقة بمدة زمنية معينة، ولعل ذلك يرجع لسعي المشرع بأن يمنح للشخص الغير مدرك لأبعاد معالجة المعطيات الشخصية، أن يتراجع في أي وقت أدرك فيه أبعاد تلك العملية وما قد يلحقه من ذلك (عثمان، 2021، صفحة 216)، كأن يمس حرمة حياته الشخصية وهي ضمانة هامة من شأنها عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد (بوحليط و فطناسي، 2021، الصفحات 59-60).

كما يلاحظ بأنّ المشرع لم ينص صراحة على ضرورة تقديم المتراجع عن الموافقة مبرراً لتراجع، إلا أن هذا الأمر يمكن أن يستنتج من نص المادة 36 من القانون 07-18 والمتعلقة بحق الشخص المعني في الاعتراض، حيث مكنت الشخص المعني أن يعترض لأسباب مشروعة على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي، على ألاّ يحق له الاعتراض إذا ما كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني، أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد استبعد بموجب اجراء صريح في المحرر الذي يرخّص بالمعالجة.

أما في حال ما تعلق الرجوع بشخص بالغ إلا أنه عديم أو ناقص الأهلية، فلم ينص القانون 07-18 صراحة عن الرجوع في الموافقة، إلا أنه ومن نص المادة 07 في فقرتها 02 يمكن للشخص الذي أصدر الموافقة بمعالجة معطيات الشخص عديم أو ناقص الأهلية كأن يكون ولياً أو مقدماً أو وصياً أن يتراجع عن موافقته، على شرط أن يخضع هذا التراجع للقيود المنصوص عنها في المادة 36 من القانون 07-18 المذكورة أعلاه.



أما بالنسبة للرجوع في الموافقة المتعلقة بالطفل (القاصر) طبقا لنص المادة 08 من القانون 07-18 السالفة الذكر، فإن المشرع لم ينص صراحة على مسألة الرجوع عن الموافقة إذا ما كانت صادرة عن الممثل الشرعي للطفل، وهي في كل الأحوال تخضع لنفس الأحكام التي ذكرناها بخصوص الكلام عن الرجوع المتعلق بشخص بالغ أو شخص عديم أو ناقص الأهلية.

غير أن نص المادة 08 في فقرتها 03 قد نص على إمكانية عدول القاضي عن الترخيص الصادر عنه بشأن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل، في أي وقت شاء.

والملاحظ في كل الحالات، أن المشرع الجزائري لم يبين أثر الرجوع عن الموافقة بالنسبة للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي تمت معالجتها، خاصة وأن نص المادة 35 من القانون 07-18 تضع قيودا لمسح أو إغلاق المعطيات الشخصية وهي أن تكون معالجتها غير مطابقة لاحكام هذا القانون، أو لكون معالجتها ممنوعة قانونا، وعليه كان على المشرع الجزائري أن يبين الأثر القانوني في حال الرجوع عن الموافقة خاصة وأن هذا الحق للشخص المعني مكفول في أي وقت شاء، مما يجعلنا في أحيانا كثيرة أمام رجوع عن الموافقة لمعطيات قد بدأت معالجتها أو قد انتهت أصلا.

الفرع الرابع: الاستثناءات الواردة بشأن الموافقة المسبقة:

لقد استثنى المشرع الجزائري بعض أنواع المعالجة الضرورية للمعطيات الشخصية بمقتضى نص المادة 07 من القانون 07-18، بحيث لا تتطلب المعالجة موافقة المعني المسبقة، وهي حالات على سبيل الحصر لا المثال لتصبح أي حالة خارجا جاء في هذه المادة هو انتهاك صريح وتعمدي فاضح على المعطيات الشخصية للأفراد.

وعليه تكون المعالجة دون موافقة الشخص المعني، إذا ما كانت المعالجة ضرورية في الحالات التالية:

- لاحترام التزام قانون يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة.

وهو فرض منطقي لا يطرح إشكالا، سوى الأيوسّع في مجال المعالجة بما يتجاوز متطلبات القانون.

- لحماية حياة الشخص المعني.

وهي حالة تقرّرت لحماية المصالح المرتبطة بحياة الشخص، كما في حالة الكوارث والأزمات الصحية، فيتم مشاركة معلومات الشخص الصحية لإسعافه.

- لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلبه.

وهي حالة تسمح بمعالجة المعطيات إذا كانت ضرورية لتنفيذ العقد، كما في حال معالجة معطيات العميل في عقده مع البنك، إلا أن مسألة الإجراءات السابقة على تنفيذ العقد فتبدو غير واضحة، مما يفتح المجال أمام التأويلات والتوسع في نطاق الإعفاءات (جدي، 2022، صفحة 141).

- للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني، إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه.

- لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم إطلاعه على المعطيات.

وهي حالة تمكّن السلطات العمومية في حال تنفيذ مهمة للصالح العام، أن تعالج المعطيات الشخصية، غير أنّه على المشرع أن يحدد هذه المهام محل الاستثناء بدقة لتفادي أي تفسير موسع لها، وتوظيفها لخرقات محتملة.

- لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني و/أو حقوقه وحياته الأساسية.

وهي حالة تقتضي الموازنة بين مصلحة المسؤول عن المعالجة من جهة، ومصلحة الشخص المعني الذي تتم معالجة معطياته من جهة أخرى، غير أن مصطلح "المصلحة المشروعة" مصطلح واسع وغير دقيق من شأنه أن يستغل لتبرير معالجات واسعة، ومن ثمّ هدم مبدأ الموافقة المسبقة.

المطلب الثاني: مضمون مبدأ "نوعية المعطيات" للشخص المعني.

أوجب المشرع الجزائري جملة من المبادئ المتعلقة بنوعية المعطيات المراد معالجتها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، يلتزم المسؤول عن المعالجة بالأخذ بها وعدم تجاوزها، ضمانا لخصوصية المعطيات الشخصية للأفراد.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه المبادئ والشروط في المادة 09 من القانون 07-18، وبالرجوع إلى نص هذه المادة فإنه يمكن أن نجمل هذه المبادئ فيما يلي:

الفرع الأول: مبدأ النزاهة ومشروعية المعالجة.

لقد الزم المشرع في المادة 09 بند (أ) من القانون رقم 07-18 بأن تتم معالجة المعطيات الشخصية بطريقة نزيهة ومشروعة، ويقصد بالمشروعية أن تتم عملية المعالجة وفقا للمقتضيات القانونية، في حين أن النزاهة تتضمن على تقدير معنوي وأخلاقي أكثر منه تقدير قانوني، وهو ما يجعلها خاضعة للسلطة التقديرية للجهات القضائية (حزام، 2021، صفحة 347).

وعليه يجب أن تتم المعالجة بشكل قانوني، بإعلام الشخص المعني، وأن تستند إلى مبررات كافية ومشروعة، وهو ما يفرض ضرورة الحصول على موافقة المعني بالأمر، موافقة صحيحة مبنية على تبصرو علم كافي بنوع المعطيات المعالجة والغرض منها (جدي، 2022، صفحة 141).

الفرع الثاني: مبدأ الغائية من جمع ومعالجة المعطيات.

وقد قضت بهذا المبدأ المادة 09 في البند (ب) من القانون رقم 07-18، وهو يرمي إلى أن تكون المعطيات الشخصية مجمعة لغايات محددة وواضحة ومشروعة، كما يجب أن تكون كل معالجة لاحقة تتناسب وهذه الغايات، وعليه فإن المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ملزم بعدم الخروج عن الأهداف التي على أساسها جمع المعطيات من البداية، وبناء على ذلك فإن مبدأ الغائية يستوجب أمرين:

الأول تجميع المعطيات الشخصية وفق غايات محددة، والثاني احترام الغايات المجمعة على أساسها المعطيات في كل معالجة لاحقة(يعي، 2019، صفحة 1535).

الفرع الثالث: مبدأ الملائمة.

بالرجوع كذلك لنص المادة 09 في البند (ج) فإنه يشترط أن تكون المعطيات الشخصية ملائمة ومناسبة وغير مبالغ فيها بالنظر إلى الغايات التي من أجلها تم جمعها أو معالجتها.

وعليه فإنه ينبغي أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا للأغراض التي جمعت لأجلها، بما يقتضي أن تكون هذه المعطيات ملائمة ومتناسبة مع تلك الأغراض، وتستوجب هذه الضمانة تجنب أي شكل من أشكال المبالغة والإفراط في عمليتي الجمع والمعالجة، مع ضرورة التقيد بالحدود المرسومة للغايات المحددة سلفا للمعالجة(راضية، 2021-2022، صفحة 57).

ويهدف هذا الشرط إلى تقييد معالجة البيانات الشخصية بالهدف الذي تم جمع البيانات من أجله، بحيث يتسق أسلوب معالجة هذه البيانات مع الغاية من جمعها، فيظل الهدف من جمع هذه البيانات حاكما ومقيدا لكل اجراء من إجراءات معالجة البيانات الشخصية بعد ذلك، ومن ثمّ وجب أن يتلائم كل إجراء لمعالجة المعطيات الشخصية مع الغرض الذي جمعت لتحقيقه(راضية، 2021-2022، صفحة 58).

وعلى الرغم من وضوح العبارات التي جاء بها المشرع الجزائري في المادة 09 في البند (ج) من القانون 07-18 للتعبير على هذا المبدأ، إلا أنّ تقدير الطابع الملائم والمناسب وغير المبالغ يبقى ذا طابع شخصي أكثر منه موضوعي، الأمر الذي يزيد من غموض هذا المبدأ وعدم دقته، ويثير كذلك صعوبة في التطبيق، فضلا عن صعوبة الإثبات(يعي، 2019، صفحة 1535).



الفرع الرابع: مبدأ الصحة

وهذا المبدأ أقره المشرع الجزائري في البند (د) من المادة 09 من القانون 18-07، حيث يقضي هذا المبدأ بأن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي صحيحة وكاملة ومحينة.

وصحة المعطيات هنا لا يقصد بها أن تكون هذه المعطيات مطابقة للحقيقة فقط، وإنما يجب أن تكون صحيحة بالنظر إلى الغايات التي لأجلها جمعت هذه المعطيات ومعالجتها، وهو التزام يتقاطع والالتزامات الأخرى للمسؤول عن المعالجة وحقوق الشخص المعني، وبالأخص مع الحق في التصحيح والحق في الاعتراض، ومن ثم فإن المسؤول عن المعالجة يتحمل طبقاً لهذا المبدأ الالتزام باتخاذ كل التدابير الواجب اتخاذها ليتم مسح أو تصحيح أو إغلاق المعطيات الخاطئة أو التي تكون معالجتها غير مطابقة لأحكام القانون 18-07 بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات، أو لكون معالجتها ممنوعة قانوناً.

الفرع الخامس: مبدأ تأقيت التخزين.

تقر هذا المبدأ المادة 09 في البند (هـ) منها من القانون 18-07، وهو إلى أن تكون المعطيات الشخصية محفوظة في شكل يُمْكِن من التعرف على الأشخاص المعنيين، طوال مدة لا تتعدى المدة اللازمة لتحقيق الأهداف التي تم من أجلها جمع ومعالجة المعطيات (جدي، 2022، صفحة 142).

ولأهمية مبدأ تحديد مدة حفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقاً للأهداف التي تم جمعها ومعالجتها من أجلها، فقد نص المشرع في الفقرة 02 ومن البند (هـ) من المادة 09 من القانون 18-07 على إعطاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وفي حالة وجود مصلحة مشروعة بناء على طلب المسؤول عن المعالجة، أن تأذن بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية، بعد المدة المشار إليها في الفقرة 01 من البند (هـ) من المادة 09 المشار إليها سالفاً (راضية، 2021-2022، صفحة 60).

إلا أن ما يلاحظ أن المشرع لم يحدد المدة التي تأذن فيها السلطة الوطنية بحفظ المعطيات الشخصية²، الأمر الذي يبقى خاضعا للسلطة التقديرية لها، لتحديد المدة اللازمة بما يكفي لحماية حقوق وحريات الأفراد.

الفرع السادس: مبدأ خصوصية المعطيات المتعلقة بالجرائم وتدابير الأمن.

تقرّر هذا المبدأ بموجب المادة 10 من القانون 07-18، حيث لا يمكن في جميع الحالات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن، إلا من قبل السلطات القضائية والسلطات العمومية والأشخاص المعنويين الذين يسيرون مصلحة عمومية، ومساعدتي العدالة في إطار اختصاصاتهم القانونية، مع وجوب أن تحدّد المعالجة في هذه الحالة المسؤول عن المعالجة والغاية منها، والأشخاص المعنويين بها والغير الذي يحق له الاطلاع على هذه المعلومات ومصدرها، والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان سلامة المعالجة.

وتعكس هذه المادة وعي المشرع الجزائري بخطورة المعلومات الجنائية ومدى تأثيرها على الحياة الخاصة للأفراد، لذا أحاطها بحماية خاصة

الفرع السابع: مبدأ حماية الأفراد من التقييم الآلي للمعطيات.

وقد قضت بهذا المبدأ المادة 11 من القانون 07-18 السالف الذكر، حيث جاء في فقرتها الأولى والثانية أنه وفي جميع الحالات لا يمكن أن تؤسس الأحكام القضائية التي تقتضي تقييم سلوك شخص مهما كانت صفته على المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتضمنة تقييم بعض جوانب شخصيته.

كما لا يمكن كذلك، لأي قرار آخري نشئ آثارا قانونية تجاه شخص، أن يتخذ فقط بناء على معالجة الآلية للمعطيات يكون الغرض منها تحديد صفات الشخص المعني أو تقييم بعض جوانب شخصيته.

² - إلا أنه يمكن أن ترد مدة الحفظ بموجب نص قانوني، مثلما هو وارد في نص المادة 14 من قانون رقم 03/16 المتعلق بالبصمة الوراثية والتي حددت بـ 25 سنة و 40 سنة بحسب الحالة، أنظر: القانون رقم 03-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتضمن استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 19 يونيو 2016.



ومنه يتبين أن المشرع الجزائري قد منع أن تصدر أحكام قضائية تقيم سلوك الأشخاص كالنفسية أو الاجتماعية، بناء على معالجة لمعطياتهم الشخصية بطريقة آلية، كما هو الحال بالنسبة للقرارات التي قد تنشئ أثارا قانونية في مواجهة الشخص كالتجارية منها أو الإدارية مثل رفض تسليم قرض للشخص المعني، أو حرمانه من الوظيفة، استنادا على تقييم سلوكه عن طريق معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي بشكل آلي، وهذا لكون المعالجة الآلية على الرغم من دقتها، إلا أنها لا تراعي الخصوصية الشخصية للفرد، مما قد يجعل من هذه القرارات قرارات تعسفية في حقه.

في حين جاءت الفقرة الثالثة من المادة 11 باستثناء بنصها على أنه لا تعتبر متخذة بناء على معالجة آلية فقط، القرارات التي تتم في إطار إبرام عقد أو تنفيذه والتي يكون الشخص المعني قد أتاحت له فيها إمكانية تقديم ملاحظاته وكذا القرارات التي تستجيب لطلبات الشخص المعني.

وعليه، فإن بعض القرارات المبنية على المعالجة الآلية، لا تعتبر آلية فقط في حال ما تم اتخاذها في إطار إبرام عقد أو تنفيذه مادام كان للشخص المعني فرصة لإبداء ملاحظاته، كما لا تعتبر كذلك معطيات آلية فقط مادامت استجابة لطلبات الشخص المعني ذاته، وهما استثناءين مشروعين لوجود عنصر الرضا والمشاركة من قبل الشخص المعني لمعالجة معطياته ذات الطابع الشخصي.

المبحث الثاني: الحماية المقررة لمبدأ "الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات"
أقر المشرع الجزائري في القانون 07-18 جملة من الجزاءات ضمن الباب السادس منه تحت عنوان " أحكام إدارية وجزائية"، وسنقتصر هنا على الجزاءات المقررة في حال خرق المسؤول عن المعالجة لأحكام مبدأ "الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات"، من خلال تناول الحماية الإدارية (المطلب الأول)، والأحكام الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية الإدارية لمبدأ "الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات".

تتجسد الحماية الإدارية للمعطيات الشخصية في القانون الجزائري من خلال إنشاء هيئة إدارية مستقلة، تتمثل في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهي هيئة مكّنها القانون من ممارسة حق الرقابة على تنفيذ التشريعات المنظمة لحماية الخصوصية المعلوماتية، وتجعل من تنفيذها أمرا واقعا، وذلك بتوقيعها لجزاء إدارية في حال مخالفتها من المسؤول حال معالجتهم للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفرع الأول: الجهة المختصة بتوقيع العقوبات الإدارية.

تتمثل الجهة الإدارية المختصة بتوقيع العقوبات الإدارية في "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، وهي سلطة استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 07-18، حيث نصت المادة 22 منه على أن تنشأ لدى رئيس الجمهورية سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مقرها بالجزائر العاصمة، وهي سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

وضمنا لاستقلالية هذه السلطة الوطنية، فقد جاء في نص المادة 23 من القانون 07-18 النص على التشكيلة المكونة لهذه الهيئة، والتي تعرف تنوعا من خلال:

- اختيار رئيس الجمهورية ثلاث شخصيات من بينهم الرئيس.
- يقترح المجلس الأعلى للقضاء ثلاث قضاة من قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- عضو عن كل غرفة برلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.
- ممثل عن كل من القطاعات التالية: مجلس حقوق الانسان، وعن وزراء: الدفاع الوطني، الخارجية، الداخلية، العدل، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، الصحة، العمل والتشغيل والضمان



الاجتماعي، كما اشترط في المادة 23 التخصّص القانوني والتقني في مجال معالجة المعطيات الشخصية.

وقد حدّدت مدة عضوية رئيس السلطة والأعضاء بخمس (5) سنوات قابلة للتجديد، على أن يؤدي الأعضاء والرئيس المعيّنين بموجب مرسوم رئاسي اليمين القانونية المنصوص عنها في المادة 24 من القانون 07-18.

هذا، وقد كلّف المشرع الجزائري السلطة الوطنية بالعديد من المهام طبقا لنص المادة 25 من القانون 07-18 نذكر منها:

منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمآلها، وكذا الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الأمر بإغلاق معطيات أو سحّبها أو اتلافها، إصدار عقوبات إدارية وفقا لأحكام المادة 46 من القانون 07-18،... إلخ.

وعليه فقد مكّن المشرع الجزائري السلطة الوطنية من العديد من المهام والاختصاصات، ومن أهم هذه الاختصاصات توقيع عقوبات إدارية في حال عدم التزام من هو مسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية بالضوابط التي حددها القانون 07-18، ومن بينها الالتزام بمبدأ الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات.

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية.

في حال تعدي المسؤول عن المبادئ الأساسية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، خول المشرع الجزائري للسلطة الوطنية وبعد القيام بالإجراءات اللازمة من تحري ومعاينة³، أن توقع مجموعة من الإجراءات العقابية في حقه، وهذا طبقا لنص المادتين 46 و47 من القانون 07-18.

أولا: العقوبات الإدارية طبقا لنص المادة 46 من القانون 07-18:

³ - انظر المادة 49 من القانون 07-18 السالف الذكر.

بالرجوع لنص المادة 46 من القانون 07-18، نجد أن المشرع الجزائري قد جاء بجملة من الإجراءات التي يمكن أن توقعها السلطة الوطنية في حق المسؤول عن المعالجة، دون أن تحدد طبيعة هذا الخرق أو نوعه، ما دام أنه تجاوز وتعدى الأحكام الواردة في القانون 07-18، ومنها مبدأ "الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات". وعليه، يمكن للسلطة الوطنية في حال ثبوت على المسؤول خرق تعلق بأحكام الموافقة المسبقة المنصوص عليها في المواد 07 و08 من القانون 07-18 وهي تلك الموافقة الصريحة للشخص المعني، أو للممثل القانوني والشرعي له في حال ما كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية أو طفلاً، وغيرها من الأحكام المتعلقة بالموافقة الصريحة والمسبقة لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي جننا على ذكرها سالفاً، وكما لو ثبت عليه كذلك أي خرق يتعلق بنوعية المعطيات الشخصية وما يجب أن تكون عليه، طبقاً للمواد 09 و10 و11 من القانون 07-18، وهو ما تناولناه بالتفصيل سابقاً، كل هذا يمكن السلطة الوطنية من أن تتخذ في حق المسؤول عن المعالجة الإجراءات الإدارية التالية:

1- الإنذار:

يعدّ الإنذار عقوبة ذات طابع معنوي توقع على المسؤول عن المعالجة، يرمي إلى حثه على الاحترام الصارم بأحكام القانون وتفادي الوقوع في المخالفات، إذ في حال استمرار الخطأ أو تكراره أو جسامته توقع السلطة الوطنية عقوبة أشد وهي السحب للترخيص أو التصريح.

ولم يلزم المشرع الجزائري نشر وإشهار الإنذار، إذ يشكل النشر عقوبة معنوية لها نتائج مادية لتأثيرها على سمعة الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تعرض لعقوبة الإنذار مع نشرها للعامة (غربي، 2022، صفحة 399).

2- الإعذار:

يعد الإعذار وسيلة قانونية منحها المشرع الجزائري للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ترمي إلى إخطار المسؤول عن المعالجة بالمخالفة المنسوبة إليه، وحتى إجباره للامتثال لنصوص القانون، ويعتبر شرط الإعذار ضماناً



ضد تعسف السلطة الوطنية، فلا يجوز لها اللجوء إلى إتخاذ إجراء سحب الرخصة أو التصريح بصفة مؤقتة أو نهائية، إلا بعد إجراء الإعذار، وهو الأمر الذي يسمح للمسؤول عن المعالجة لمراجعة نفسه والأخذ بأحكام القانون، ومع ذلك لم يحدد المشرع أي آجال قانونية لتوجيه الإعذار من قبل السلطة الوطنية، كما لم يلزم المسؤول عن المعالجة الاستجابة خلال مهلة معينة، وهو ما يعني منح المشرع للسلطة الوطنية سلطة التقدير في تحديد الآجال التي تراها مناسبة بحسب كل حالة (اللطيف، 2019، صفحة 198).

إلا أننا نرى بأنّ عدم تحديد المشرع لآجال الإعذار وكذا آجال الاستجابة له يضعف من فعاليته، كما يجعل منه أداة تعسف في يد السلطة، خاصة إذا لم يضبط نطاق السلطة التقديرية للسلطة الوطنية.

3- سحب الترخيص أو التصريح:

يعتبر جزاء إداري من قبل السلطة الوطنية يفرض على المسؤول عن المعالجة الذي يخالف أحكام القانون 07-18، وقد بينت المادة 46 من القانون 07-18 صورتين لهذا السحب، فقد يكون سحبا للترخيص أو لوصل التصريح لمدة مؤقتة حددها المشرع بأن لا تتجاوز السنة، بقصد ردع المسؤول عن المعالجة المخالف، والضغط عليه لعدم عودته لممارسة هذه التجاوزات.

كما قد يكون السحب للترخيص أو لوصل التصريح بشكل نهائي، مما يسلب المسؤول عن المعالجة المخالف، الحق نهائيا العمل في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

4- الغرامة:

تم تبني نظام الغرامة الإدارية لنزع الوصف الجنائي عن بعض الأفعال التي تشكل خروقات لأحكام القانون 07-18، وذلك لتخفيف العبء عن السلطة القضائية وتفادي تراكم القضايا والتي يمكن معالجتها إداريا عن طريق فرض عقوبات مالية من قبل سلطة إدارية، مع ضرورة توفير الضمانات للمعنيين أمام السلطة الإدارية (غربي، 2022، صفحة 399).

والغرامة طبقا لنص المادة 46 من القانون 07-18 غير محددة المقدار، فهي غرامة جزافية تخضع للسلطة التقديرية للسلطة الوطنية، في كل حالة يثبت فيها خرق المسؤول عن المعالجة لاحكام القانون 07-18. والملاحظ أن المشرع في نص المادة 46 السالفة الذكر، لم يحدد طبيعة الأفعال أو جسامة الأخطاء التي تستوجب هذه العقوبات الإدارية، واكتفى بذكر نوع العقوبات الإدارية فقط.

وعليه فإن توقيع هذه العقوبات يخضع للسلطة التقديرية للسلطة الوطنية، ويكون بذلك المشرع قد فتح بابا للتعسف والمساس بحقوق المعنيين، رغم أن المشرع أعطى حق الطعن للمسؤول عن المعالجة في جميع قرارات السلطة الوطنية بما فيها العقوبات الإدارية في نفس المادة، إلا أن هذا الحقوقي ظل غياب نص يرجع إليه القاضي الإداري، فإنه يتعذر عليه مراقبة مدى ملائمة العقوبات وتناسبها مع الخطأ المرتكب (نعيمه، 2020، صفحة 445).

ثانيا: العقوبات الإدارية طبقا لنص المادة 47 من القانون 07-18:

بخلاف المادة 46 السالفة الذكر والتي جاءت بحكم عام، فإن نص المادة 47 من القانون 07-18 قد حدد غرامة قدرها 500.000 دج تصدر من السلطة الوطنية، ضد كل مسؤول عن المعالجة في حال ما صدر منه خرقا لحالات على سبيل الحصر.

وسنذكر منها ما يتلائم وموضوع دراستنا، على النحو التالي:

توقع هذه الغرامة في حال رفض المسؤول دون سبب شرعي حق التصحيح المنصوص عليه في المادة 32 من القانون 07-18 وهو حق يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ يتعلق بنوعية المعطيات الشخصية التي ستخضع للمعالجة من قبل المسؤول، حيث يجب أن تكون هذه المعطيات صحيحة وكاملة ومحينة إذا اقتضى الأمر ذلك، وهذا طبقا للبند (د) من نص المادة 09 من القانون 07-18.

كما توقع نفس الغرامة في حال رفض المسؤول دون سبب شرعي حق الشخص المعني في الاعتراض على معالجة معطياته الشخصية لأسباب مشروعة



المنصوص عليه في المادة 36 من القانون 07-18، كأن تُجرى معالجة معطياته الشخصية دون موافقة صريحة ومسبقة منه، أو أن يتراجع عن موافقته باعتبار ذلك حقا له طبقا لنص المادة 07 من القانون 07-18، أو أن يمكن المسؤول الغير من الاطلاع على معطيات الشخص المعني الشخصية دون الالتزام بالشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 07 السالفة الذكر.

هذا وفي حالة العود من قبل المسؤول للخطأ والتجاوز المعاقب عليه، تطبق في حقه أحكام المادة 64 من القانون 07-18، والتي تقضي بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. وعموما فإن المشرع الجزائري يكون قد حصر صلاحية السلطة الوطنية في عقوبات إدارية معينة، مما يظهر جليا أن دور السلطة الوطنية هو دور رقابي أكثر منه ردي، ليبقى بذلك المجال واسعا أمام القضاء لردع كل مخالف لاحكام القانون 07-18 من خلال التجريم والعقاب الجزائي (عثمان، 2021، صفحة 222).

الفرع الثالث: الطعن في العقوبات الإدارية:

إذا ما قامت السلطة الوطنية بخرق الضمانات الإجرائية والموضوعية وأصدرت قرارها بالعقوبة، فإن هذا القرار يمكن إبطاله لكونه مشوب بعيب عدم المشروعية، من قبل الجهة القضائية المختصة وهي مجلس الدولة، حيث يعتبر الطعن القضائي في مثل هذه القرارات ضمانة ممنوحة للأشخاص في مواجهة تعسف السلطات الإدارية.

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 46 من القانون 07-18 على الطعن في قرارات السلطة الوطنية المتعلقة بالعقوبات الإدارية الواردة في المادتين 46 و47 من نفس القانون، حيث ينعقد الاختصاص القضائي لمجلس الدولة دون أن تحدد المادة 46 آجال خاصة للطعن وكيفيات الطعن، بل أحالت إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال عبارة "وفقا للتشريع الساري المفعول".

وبناء عليه، يمكن للمسؤول عن المعالجة باعتباره الطرف المتضرر من القرار، أن يرفع طعنه ضد العقوبة التي صدرت عن السلطة الوطنية أمام مجلس

الدولة، خلال أجل أربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغ قرار العقوبة الإدارية(غربي، 2022، صفحة 400)، وفقا لما تقرر المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تحدد آجال الطعن في القرارات الإدارية. المطلب الثاني: الأحكام الجزائية المقررة لمخالفة مبدأ "الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات".

وضع المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات الجزائية في مواجهة المسؤول عن المعالجة في حال ما تبين خرق هذا الأخير للمبادئ الأساسية المقررة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ومنها ما تقرّر بشأن مخالفة المبادئ المتعلقة بالموافقة المسبقة من الشخص المعني، وكذا العقوبات المقررة بشأن مخالفة الشروط المتعلقة بنوعية المعطيات الشخصية للأفراد. وطبقا لأحكام القانون 07-18 قد يكون المسؤول عن المعالجة شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا.

الفرع الأول: الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي المسؤول عن المعالجة. بالرجوع للأحكام المنظمة لمبدأ "الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات" في القانون 07-18، فقد تضمنت العديد من المسائل الواجب مراعاتها والالتزام بها لتحقيق هذا المبدأ وتكريسه، وقد رتب المشرع الجزائري على المسؤول إذا ما كان شخصا طبيعيا عقوبات جزائية في حال خرقه لأحكام هذا المبدأ، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: عقوبة معالجة المعطيات دون موافقة مسبقة من الشخص المعني: بالرجوع لنص المادة 07 من القانون 07-18، فإنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات الشخصية إلا بعد الموافقة الصريحة للشخص المعني، أو موافقة ممثله الشرعي إذا ما كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية طبقا للقواعد العامة في القانون، كما للشخص المعني أو من ينوبه الحق في الرجوع عن الموافقة في أي وقت شاء.



غير أنّه قد يحدث وأن يقوم المسؤول بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخص لأشخاص دون حصوله على موافقة مسبقة لذلك، الأمر الذي يستوجب في حقه عقوبات نصت عليها المادة 55 من القانون 07-18 حيث تقضي بأن يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج على 300.000 دج كل من قام في إطار معالجة المعطيات الشخصية بخرق أحكام المادة 07 من القانون 07-18.

كما شدّد المشرع الجزائري العقوبة في حال عدم حصول المسؤول على الموافقة المسبقة والصريحة، إذا ما تعلق الأمر بمعالجة معطيات حساسة⁴ للشخص المعني، حيث قضت المادة 57 من القانون 07-18 على أن تكون العقوبة في هذه الحالة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

كما استلزم المشرع الجزائري ضرورة الموافقة المسبقة للشخص المعني، للسماح للغير بالإطلاع على المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث قضت المادة 60 من القانون 07-18 في حال ما مكّن المسؤول أشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي عوقبة المسؤول المخالف بالحبس سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

ثانيا: جريمة المعالجة غير المشروعة والنزهة للمعطيات الشخصية:

نصت المادة 09 في بندها (أ) على أن تكون معالجة المعطيات الشخصية بطريقة مشروعة ونزهة، وأن كل خرق لهذا القيد من قبل المسؤول كأن يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي للشخص المعني بطريقة تدليسية وغير نزهة وغير مشروعة، قامت نحوه المسؤولية ويعاقب طبقا لنص المادة 59 من القانون

⁴ - يقصد بالمعطيات الحساسة طبقا للفقرة 06 من المادة 03 من القانون 07-18 بأنها: "معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية".

07-18 بالحبس من سنة (1) على ثلاث سنوات (3)، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

ثالثا: عقوبة استعمال المعطيات للأغراض الغير محددة في التصريح:

طبقا لنص البند (ب) من المادة 09 من القانون 07-18 فإنه يجب أن تكون المعطيات الشخصية مجمعة لغايات محددة، وواضحة ومشروعة، وألا تعالج لاحقا بطريقة تتنافى مع هذه الغايات، وفي حال مخالفة المسؤول هذا المبدأ عوقب طبقا لنص المادة 58 من القانون 07-18 بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة نقدية من 600.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

رابعا: عقوبة الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية خارج المدة المحددة:

بالرجوع لنص المادة 09 من القانون 07-18 في بندها (هـ)، استوجب المشرع أن تحفظ المعطيات الشخصية بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمع ومعالجة هذه المعطيات، وفي حال خرق المسؤول لهذا الشرط، والذي يشكل تهديدا لخصوصية الأفراد، يعاقب وفقا لنص المادة 65 من القانون 07-18 ودون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القانون نفسه، بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

والملاحظ أن المادة 65 هي المادة الوحيدة في فصل الأحكام الجزائية من القانون 07-18، اكتفت بالنص على الغرامة دون الحبس، مع العلم أن جريمة الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية بعد المدة المقررة للتخزين لا يقل خطورة عن باقي الخروقات المنصوص عليها في هذا القانون، لما تشكله من تهديد لخصوصية الأفراد، ولما فيه من مساس بحقوقهم في النسيان بعد الانتهاء مدة التخزين، مما يستوجب التشديد في العقوبة أيضا بالنص على عقوبة الحبس كذلك لضمان الردع الكافي.

خامسا: عقوبة من خرق الحالات المنصوص عليها لمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن:



وضعت المادة 10 من القانون 07-18 قيودا وضوابط في حال ما تكون معالجة المعطيات الشخصية تتعلق بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن، منها أن تكون هذه المعالجة إلّا من قبل جهات معينة كالسلطة القضائية والسلطات العمومية، كما يجب يجب أن تحدد المعالجة في هذه الحالة المسؤول عن المعالجة والغاية منها والأشخاص المعنيين...إلخ.

وعليه، يعاقب طبقا لنص المادة 68 من القانون 07-18 بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 60.000 دج إلى 300.000 دج كل من قام في غير الحالات المنصوص عليها قانونا، بوضع أو حفظ في الذاكرة الآلية، المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم وإدانات أو تدابير أمن.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي المسؤول عن المعالجة:

يمكن للمسؤول عن المعالجة أن يكون شخصا معنويا، مما يضع على عاتقه التزامات، ولضمان احترام هذه الالتزامات أقرّ المشرع الجزائي في القانون 07-18 جزاءات تطبق على الشخص المعنوي عند الإخلال بها، مراعى في ذلك خصوصيته، وهذه الجزاءات تتمثل في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية تتلائم مع طبيعة هذه الأشخاص.

أولا: العقوبات الأصلية للشخص المعنوي:

أقرت المادة 70 من القانون رقم 07-18، على أن يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات.

بالرجوع لقانون العقوبات الجزائري، في المادة 18 مكرر منه (قانون يتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات، 23-06، ج.ر، عدد 84، سنة 2006) فإن العقوبة التي تطبق على الشخص المعنوي هي الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة وتقدر الغرامة حسب كل جريمة على حده.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا، أن هذه العقوبات تطبق على الشخص المعنوي الخاص دون الشخص المعنوي العام، وهذا طبقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري(مصطفى، 2019، صفحة 758).

ثانيا: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي:

طبقا لنص المادة 71 من القانون 07-18 السالفة الذكر، إذا كان مرتكب احدى الجرائم الواقعة على المعطيات ذات الطابع الشخصي شخص معنوي فإنه بمقتضى نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات السالف الذكر، فإنه يمكن أن تطبق عليه احدى العقوبات التكميلية التالية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط او عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة، غير أن نص المادة 72 من القانون 07-18 قد اعتبرت أن عقوبة المصادرة عقوبة أصلية فيما يخص الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية حيث يصادر محل الجريمة بغرض إعادة تخصيصه أو تدميره في إطار احترام التشريع الساري المفعول، كما يتحكم المحكوم عليه مصاريف إعادة التخصيص أو التدمير.
- نشر وتعليق الحكم بالإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

الخاتمة:



تكتسي الخصوصية المعلوماتية أهمية بالغة في وقتنا الراهن، وهو الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري لإصدار القانون 07-18 المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وقد أقرّ بموجب هذا القانون مجموعة من المبادئ الأساسية كضمانة لحماية هذه المعطيات في حال معالجتها.

ويعد مبدأ "الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات" من أبرز المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، حيث أفرد المشروع الجزائري لهذا المبدأ المواد من 07 إلى 11 من القانون 07-18، والتي جاء فيها بجملة من الضوابط والقيود لمعالجة المعطيات الشخصية، التي يحاول من خلالها خلق التوازن المطلوب بين حماية حق الأشخاص في الخصوصية من جهة، وضرورة إجراء المعالجة للمعطيات المبررة قانونا من جهة أخرى.

وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى أنّ الموافقة الصريحة تعتبر حجر الزاوية في كل عملية معالجة مشروعة، وأن مبدأ نوعية المعطيات يضمن جمعها ومعالجتها وفق معايير النزاهة والملائمة والضرورة، ولغايات المحددة لها، الأمر الذي يوفر حماية للأشخاص من التوسع الغير مبرر والغير مشروع في جمع بياناتهم واستغلالها من قبل المسؤول عن المعالجة.

وإن كان المشروع الجزائري قد فعل حسنا بأن أفرد لمبدأ "الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات" فصلا خاصا في القانون 07-18، غير أن تطبيق هذا المبدأ وفعاليته لازال يواجه مجموعة من التحديات والإشكالات، لعلنا نوجزها في بعض المقترحات والتوصيات على النحو التالي:

1- تعديل نص المادة 07 من القانون 07-18، بتوضيح الصياغة القانونية وهذا بإحالة الموافقة في حالة انعدام الأهلية أو نقصها إلى "القواعد العامة للقانون" بدلا من مصطلح "القانون العام".

2- النص في المادة 07 من القانون 07-18 على كيفية التصرف في حال رفض الممثل الشرعي للموافقة، إذا ما استدعت المصلحة العليا لعيدهم أو ناقص الأهلية

معالجة معطياته، على غرار ما نص عليه في المادة 08 من نفس القانون بخصوص أحكام موافقة الطفل.

3- تحديد مفهوم الطفل (القاصر) في القانون 07-18، وفقا لأحكام القانون المدني لتفادي اللبس الحاصل بخصوص السن المنصوص عليه في القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

4- تحديد الأثر القانوني في حال رجوع الشخص المعني عن الموافقة، خاصة إذا بدأت المعالجة أو اكتملت فعليا.

5- ضبط وبدقة مفاهيم عبارة "مهمة تدخل ضمن الصالح العام"، وكذا عبارة "تحقيق مصلحة مشروع من قبل المسؤول" باعتبارهما حالتين لا تستوجب فيهما موافقة الشخص المعني، منعا للتعسف والتوسع في التفسير.

6- تحديد آجال قانونية للإعذار وكذا للاستجابة له المنصوص عليه في المادة 46 من القانون 07-18، لضمان فعالية الرقابة من جهة، ومنع التعسف في استعمال السلطة من جهة أخرى.

7- تشديد العقوبة المنصوص عليها في نص المادة 65 من القانون 07-18 وهذا بإضافة الحبس، نظرا لخطورة التخزين للمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد مدة التخزين المحددة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- قانون رقم 07-18 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المؤرخ في 10 يونيو، ج.ر، عدد 34، المؤرخة في 10 يونيو 2018.
- قانون رقم 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر، عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.



- قانون رقم 03-16، يتضمن استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر، عدد 37، المؤرخة في 19 يونيو 2016.
 - قانون رقم 12-15 المتضمن حماية الطفل، المؤرخ في 15 يوليو 2015، ج.ر، عدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.
 - قانون رقم 04-09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، المؤرخ في 16 غشت 2009، ج.ر، عدد 47، المؤرخة في 16 غشت 2009.
 - قانون رقم 23-06 يتضمن تعديل وتنظيم قانون العقوبات، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر، عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
 - قانون رقم 15-04 متضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر، عدد 71، يعدل ويتمم الأمر 155-66، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.
 - قانون رقم 11-84 متضمن قانون الأسرة، المؤرخ في 09 يونيو 1984، ج.ر، عدد 24، المؤرخة في 10 يونيو 1984.
 - الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر، عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
- ثانيا: الأطروحات الجامعية:

- زرقيني راضية. (2021-2022). الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية. أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الوادي.

ثالثا: المقالات العلمية:

- أحسن غربي. (2022). الجزاءات الإدارية ودورها في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. مجلة جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، المجلد 36، العدد 02.
- تومي يحي. (2019). الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 07-18 دراسة تحليلية. مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02.

- صبرينة جدي. (سبتمبر، 2022). الاطار القانوني لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري على ضوء قانون رقم 07-18. المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 02، العدد 03.
- عائشة بن قارة مصطفى. (أفريل، 2019). آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون 07-18. مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01.
- فتيحة حزام. (2021). إجراءات المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي. مجلة البحوث والدراسات الانسانية، المجلد 15، العدد 01.
- فريدة بن عثمان. (جوان، 2021). حماية معالجة المعطيات الشخصية للشخص الطبيعيين قراءة في القانون 07-18. مجلة التواصل، المجلد 27، العدد 01.
- مجادي نعيمة. (2020). اثر إجراءات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على الحق في حرمة الحياة الخاصة. مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد 04.
- والي عبد اللطيف. (2019). العقوبة الإدارية كقيود على الممارسة الإعلامية الحرة. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 53، العدد 03.
- يزيد بوحليط ، وعبد الرحمان فطناسي. (سبتمبر، 2021). الحماية الادارية والجزائية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 07-18 . مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 02.